

من وزير المالية

إلى

الموضوع : النظام الجبائي لصحفي مقيم بتونس يعمل لصالح صحف أجنبية
المرجع : مكتوبك المؤرخ في 19 مارس 2013

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبك معرفة النظام الجبائي لصحفي يعمل لفائدة صحف أجنبية دون أن يكون مرتبطاً معها بعقد، يشرفني إعلامك بما يلي :

I - في مادة الضريبة على الدخل

يصنّف الصحفي الذي يعمل دون علاقة شغلية مع مشغّله ضمن أصحاب المهن الحرة، ويتعيّن عليه في هذه الحالة إيداع تصريح في الوجود للحصول على معرفّ جبائي واحترام الواجبات الجبائية المنصوص عليها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

هذا ويمكنه تحديد دخله الصافي على أساس قاعدة تقديرية تساوي 70% من المقابيض الخام السنوية. كما يمكنه اختيار تحديد دخله الصافي على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات، ويكون هذا الاختيار نهائياً ولا يمكن الرجوع فيه. وفي هذه الحالة يمكنه طرح الأرباح التي يحققها من مقالاته لفائدة الصحف الأجنبية باعتبارها متأتية من التصدير.

II - في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة للصحفي مقابل الخدمات المتعلقة بالمقالات الصحفية لفائدة صحف أجنبية باعتبارها دفعت بعنوان خدمات مستغلة بالخارج وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي